[349] ورواه البرقى في (المحاسن)، عن على بن عبد ا، عن ابن ابي هاشم مثله (2). (25796) 2 - وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبى أيوب، عن أبى عبيدة، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتى ما يدل عليه (2). 26 - باب تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملك الفاعل (25797) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد أحمد عن احمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبى عبد ا (عليه السلام) في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال: كل ما أنزل به الرجل ماءه من (1) هذا وشبهه فهو زنا. (25798) 2 - وعن على بن محمد بن الكليني، عن صالح بن أبى حماد، عن محمد بن إبراهيم النوفلي، عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد ا (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): ملعون من نكح بهيمة.

_____ (2) المحاسن: 114 / 113. (2) الكافي 7: 182 / 10، واورد صدره في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الابواب، واورده بتمامه في الحديث 15 من الباب 10 من ابواب حد الزنا. (1) تقدم في الحديث 5 من الباب 117 وفي الحديث 5 من الباب 127 من ابواب مقدمات النكاح، وفي الحديث 9 و 10 من الباب 24 من هذه الابواب. (2) ياتي في الباب 10 من ابواب حد الزنا. الباب 26 فيه 5 احاديث (1) الكافي 5: 540 / 3. (1) في المصدر: في. (2) الكافي 5: 541 / 5. (*)
